خلاصة الاقوال

[29] و - اصالة العدالة. نسب الى جماعة من الفقهاء انهم استندوا لتوثيق الرواة على اصالة العدالة في كل امامي لم يثبت فسقه ولم يرد فيه قدح - كما يومئ إليه عبارة العلامة، اما هذا المبنى لا يتم، لانا نحتاج الى التوثيق الى احراز الوثاقة في الراوي. ز - شهادة الراوي معهم أو حضورهم مشاهدهم (عليهم السلام). ذكر المؤلف في القسم الاول بعض الرواة، اعتمد عليهم لانهم شهدوا غزوات النبي (صلى ا عليه وآله) أو امير المؤمنين (عليه السلام)، أو قتلوا معهم (عليهم السلام)، فان كان الوجه في الاعتماد حضورهم مشاهدهم أو شهادتهم معهم (عليهم السلام)، ففيه ما لا يخفى، وان كان الوجه اصالة العدالة، ففيه - مضافا الى منع المبنى كما مر سابقا - ان حضورهم مشاهدهم أو الشهادة معهم (عليهم السلام) لا تكشف عن الايمان بالمعنى الاخص ليبني على عدالة الشهيد من جهة الاصل. ح - وجود الفضائل والملكات النفسانية فيهم. ذكر المؤلف في القسم الاول بعض الرواة مع انه لم يرد فيهم توثيق، فقد قيل بانه اعتمد على ما ذكر المشايخ في حقه بانه فاضل أو غير ذلك من المدائح، كما قيل في حق علي بن محمد بن قتيبة، وفيه ان الفضل لا يعد مدحا في الراوي بما هو راو وانما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات والعلوم. ط - ذكر المشايخ الرواية المادحة. فقد ذكر المؤلف بعض الرواة في القسم الاول مع عدم وجود مدح فيه الا رواية ضعيفة مادحة كما قيل في حق احمد بن ابراهيم أبو حامد المراغي، فقد قيل بانه اعتمد عليه لان المشايخ ذكروا الرواية، وذكرهم دال على اعتمادهم عليها، وهو يجبر ضعف سنده، اما فيه ان الاعتماد لا يكشف عن التوثيق.
